|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/49/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 5 فبراير 2016 |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية و العشرون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/55/1): 1 و2 و3 و4 و5 و6 و10 و11 و20 و31 و32.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 20، في التقرير العام (الوثيقة A/55/13).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 20 في هذه الوثيقة.
4. وانتخب السيد مغيل أنخيل مارغاين (المكسيك) رئيسا للجمعية؛ وانتخب السيد ميكلوس بندزيل (هنغاريا) والسيدة باميلا فيلي (ألمانيا) نائبين للرئيس.

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثائق MM/A/49/1 و MM/A/49/2و MM/A/49/3وMM/A/49/4.
2. افتتح الرئيس الجلسة معربا عن سعادته بالاهتمام المتزايد الذي يشهده بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي بعبارتي "بروتوكول مدريد" و"اتفاق مدريد" على التوالي) مما يعدُّ دليلا على المنافع التي يجلبها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد"). وهنّأ الرئيس الجزائر، وهي بلد طرف في اتفاق مدريد، على انضمامها إلى بروتوكول مدريد، ورحب بكل من المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وكمبوديا وغامبيا وزمبابوي كأعضاء جدد في اتحاد مدريد. وأشار الرئيس إلى أن نجاح اتحاد مدريد أثبت أن العمل الذي قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عاد بالفائدة على الدول الأعضاء فيها، ودعا الرئيس في جو من الوحدة، إلى اتباع نهج منفتح ومرن يمكّن اتحاد مدريد من إثبات أن الوحدة داخل الويبو يمكن أن تولد نجاحا كبيرا. وأخيرا، دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم الوثائق.

التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/49/1.
2. وذكّرت الأمانة بأنها نقلت، خلال الدورة السابقة لجمعية اتحاد مدريد وفي الوثيقة MM/A/48/1، أن عملية التثبيت والتحقق المستقلة كانت جارية، وأن هذه العملية ستكتمل بحلول نهاية عام 2015. وأبلغت الأمانة أن المكتب الدولي قد ركز على تنفيذ التوصيات الناتجة عن هذه العملية وعلى الانتقال إلى المرحلة الثانية من برنامج التحديث. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المرحلة يحتمل أن تكتمل بحلول 23 نوفمبر 2015 أي قبل الموعد المحدد، وأضافت أنه على اعتبار أن هذا التقرير سيكون التقرير النهائي بشأن برنامج التحديث، فإن قائمة من التوصيات الناتجة عن عملية التثبيت والتحقق، فضلا عن قائمة بإنجازات البرنامج، قد أرفقتا بالوثيقة.
3. إن الجمعية أحاطت علما بمضمون "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)"(الوثيقة ‎MM/A/49/1‏).

التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/49/2.
2. عرضت الأمانة الوثيقة المذكورة التي بيَّنت التقدم المحرز في قاعدة بيانات إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد خلال الفترة الممتدة من يونيو 2014 إلى مايو 2015، وأشارت إلى ما شهده مجالا عدد المصطلحات والتمثيل اللغوي من تقدم. فأفادت الأمانة بأن عدد المصطلحات قد سجَّل، حتى سبتمبر 2015، زيادة قدرها 18 بالمئة ليبلغ مجموعه 000 74 مصطلح أي ما يعادل نصف مليون مصطلح بجميع لغات قاعدة البيانات. وأما في مجال التمثيل اللغوي، فنوهت الأمانة بالتحسن الواضح فيما يخص اللغات الصينية واليابانية والكورية. وفي الختام، شددت الأمانة على ما أُدخل من تحسينات في وظيفة "تحقَّق من القبول" بشأن عدة أعضاء منها الصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.
3. إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون "التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/49/2) بما في ذلك الفقرة 27 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتمست من المكتب الدولي للويبو أن يقدِّم تقريراً مرحلياً جديداً إلى الجمعية في عام 2016 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/49/3.
2. أشارت الأمانة إلى أن الوثيقة MM/A/49/3 تحتوي على أربعة اقتراحات لإدخال تعديلات على اللائحة المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، أوصى بها الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، كي تعتمدها جمعية اتحاد مدريد.
3. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح الأول يخص تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لتنص على تدابير تصحيحية في حال كان التأخر في تسلم التبليغات الموجَّهة إلى المكتب الدولي ناجماً عن تعطل الخدمات الإلكترونية. وأضافت الأمانة أن الاقتراح الثاني يتعلق بتعديل القاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لتمكين مقدمي الطلبات من إدراج أي وصف للعلامة في الطلب الدولي.
4. وأشارت إلى الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة MM/A/49/3 قائلةً إنه يخص تعديل القاعدة 24(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وستعدَّل الفقرتان (أ) و(د) من القاعدة 24(5) لتنصان على تطبيق القاعدتين 12 و13 مع ما يلزم من تبديل في حال كان التعيين اللاحق لا يخص سوى جزء من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي. ويرمي تعديل الفقرة (د) من القاعدة 24(5) إلى الحد من العواقب الناجمة عن المخالفات التي لم تصحَّح والتي تتعلق بعدم وجود إعلان نية استخدام العلامة أو وجود نقص فيه. وذكرت الأمانة أن الاقتراح الرابع هو تعديل القاعدة 36 لتوضيح أن طلبات تدوين بعض التعديلات ستكون معفاة من الرسوم.
5. واعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 5 و36 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 أبريل 2016، وعلى القاعدتين 9 و24 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيّز النفاذ في 1 نوفمبر 2017، كما هو وارد في "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة ‎MM/A/49/3‏).

بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/49/4.
2. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه اقترح إدراج هذا البند في جدول الأعمال وأنه قدم الوثيقة قيد المناقشة لأن الجمعية لم تناقش منذ عدة سنوات مآل أي فائض في إيرادات اتفاق مدريد وبروتوكوله، وللإقرار بأن الجمعية لها الحق في البت في هذه المسألة. وذكّر بأن المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله تنص على توزيع أي فائض بالتساوي على أعضاء اتحاد مدريد. وأشار إلى أنه بينما كان يتناول تمويل مختلف الاتحادات بالبحث، اكتشف أن الفائض المتراكم كان يعتزم استخدامه أصلا في تمويل المصروفات الخاصة بمشروعات تكنولوجيا المعلومات، إلا أن هذا التمويل لم يعد لازما على ما يبدو. وعليه التمس من الأمانة موافاته بمستجدات المصروفات الخاصة بمشروعات تكنولوجيا المعلومات في نظام مدريد منذ عام 2007، وتكاليفها المتوقعة في المستقبل والأموال التي قد تلزم لتمويلها. وصرح بأن الجمعية ينبغي لها النظر في أن توزع أي فائض أو تراكمه ضمن الأموال الاحتياطية لاتحاد مدريد، ومن ثم ستفوق الأموال الاحتياطية المستويات الضرورية والمنشودة بقدر هائل. وقال الوفد إن هذا القرار اتخذته الجمعية، رهنا بطبيعة المشروعات الجارية التي تهم اتحاد مدريد. وذكّر بأن الجمعية قررت توزيع أي فائض، بين عام 1972 وعام 1990، غير أنها قررت في عام 1990 تخصيص الفائض إلى برامج تحديث تكنولوجيا المعلومات، ثم قررت مجددا توزيعه في عام 2000. وأضاف أن في عام 2007 كان من المتوقع تحقيق فائض خصصته الجمعية لتمويل برنامج جديد لتحديث تكنولوجيا المعلومات. وأشار أيضا إلى أن هذا البرنامج قد استُكمل، ومع ذلك استمر تراكم الأموال الاحتياطية. واستدرك قائلا إنه نظر في الوثيقة A/55/6 المعنونة "تقرير أداء البرنامج لعام 2014" والوثيقة A/55/5 Rev. المعنونة "اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17"، واكتشف أن الأموال الاحتياطية ومبالغ صناديق رأس المال العامل الخاصة باتحاد مدريد تجاوزت المبلغ المنشود وقدره 31.5 مليون فرنك سويسري للثنائية 2016/17 بمبلغ قدره 15 مليون فرنك سويسري، وقال إن هذا المبلغ متاح للتوزيع على أعضاء اتحاد مدريد بموجب المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله. والتمس الوفد من الأمانة أن تؤكد له أن الجمعية يمكنها البت في توزيع هذا المبلغ، وقال إن بحسب تقديراته يمكن أن يحصل كل عضو من أعضاء اتحاد مدريد على مبلغ 000 150 فرنك سويسري، على النحو المبين في جدول عرضه على الأمانة كجزء من مساهمته، وتساءل إن كان هذا الجدول قد عُمم. واستفسر الوفد أيضا من الأمانة عن إن كانت تلك المساهمة ستؤثر في تمويل أية أجزاء أخرى من المنظمة. وراح يقول إنه قدم اقتراحه أولا كي يقترح وقف ممارسة الاحتفاظ بالفائض والعودة إلى توزيعه؛ وثانيا للإقرار بأن اتحاد لشبونة يعاني من عجز ويلزمه إنشاء صندوق رأس مال عامل على نحو بنّاء، كي يتسنى اعتماد وثيقة برنامج وميزانية تحتوي على ميزانية متوازنة لاتحاد لشبونة. وصرح بأن توزيع الفائض قد يكون مفيدا لأعضاء اتحاد مدريد واتحاد لشبونة على حد سواء، فقد ترغب هذه الأعضاء في النظر في إعادة استخدام هذا الفائض الموزع ضمن اشتراكاتها في اتحاد لشبونة. ونوه بأن العجز الذي يعاني منه اتحاد لشبونة كان يغطيه دائما الفائض المحقق في اتحادي مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكّر بأنه إذا تبين وجود عجز لمدة طويلة، فإن المادة 4(8) من اللائحة المالية تكلف الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية بالبت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي، مشيرا إلى أن اتحاد مدريد، باعتباره اتحادا معنيا، يمكنه أن يقرر عدم استخدام ما يحققه من فائض للسماح لاتحاد لشبونة بتسوية مشكلاته المالية، وأن يوزع هذا الفائض عوضا عن ذلك على أعضاء اتحاد مدريد، مقترحا أن جمعية اتحاد مدريد يمكنها أيضا أن تقرر توزيع الفائض رهنا بخصم الاشتراكات المقررة بناء على اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. وأوضح أنه، بالاستشهاد بهذا القرار، يسعى إلى التذكير بأن موافقة جمعية اتحاد مدريد لازمة قبل استخدام أي دخل يولده الاتحاد لتغطية مصروفات الاتحادات الأخرى التى لا تحقق القدر ذاته من الأداء. واختتم الوفد ملاحظاته مقترحا أن يطبق أي توزيع للفائض أولا على أية اشتراكات لم يسددها الأعضاء بعد لاتحاد مدريد، واقترح أن يساهم أعضاء اتحادي مدريد ولشبونة على حد سواء بحصتهم من الفائض الموزع المذكور أعلاه في صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة (انظر المرفق، الذي هو جزء من البيان).
3. وقالت الأمانة إنها فهمت أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية له شقان وأشارت إلى أن الشق الأول قد نُوقش خلال جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأعربت عن استعدادها لتقديم أي معلومات إضافية لازمة. وتطرقت الأمانة إلى الشق الثاني من الاقتراح وأكّدت أن جمعية اتحاد مدريد جمعية ذات سيادة وتمتلك سلطة أن تحدد أين يمكن استخدام فائض ما. وأشارت الأمانة إلى أن المنظمة حالياً في منتصف الثنائية وذكّرت بأن الويبو لا تعتمد ميزانية سنوية، علماً بأن ذلك كان قد اقتُرح في آخر التسعينات حين دُرست الميزانية الأحادية، ولم يُعتمد. والتفتت الأمانة إلى أنه وإن كانت المنظمة قد أنهت السنة الأولى من الثنائية بفائض بلغ 37 مليون فرنك سويسري، فنتيجة الثنائية لن تُعرف سوى في نهاية 2015، بعد أن تُغلق الحسابات وتُدقق. ومضت الأمانة تقول إن المنظمة تنشر تقارير مالية فصلية وسنوية بغرض إطلاع الأعضاء على الوضع والتوقعات حتى نهاية الثنائية. وقالت الأمانة إنه يمكن لاتحاد مدريد، في نهاية الثنائية حين يُعرف حجم الفائض، أن ينظر في القرار الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
4. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن ما فهمه هو أن اتحاد مدريد حين قرر في السابق توزيع الفائض قام بذلك بناءً على ما يترقبه من فائض، وأنه حين اتخّذ هذا القرار آخر مرة، لم يكن هناك في الواقع أي فائض للتوزيع. وأضاف الوفد أن بإمكان الجمعية أن تتخّذ قراراً استناداً إلى الفائض المرتقب البالغ 15 مليون فرنك سويسري، وتعيد توزيع المبلغ في نهاية الثناية، إن تبيّن أن التقدير كان خاطئاً.
5. وردا على مداخلة لوفد الولايات المتحدة الأمريكية، أكّدت الأمانة كذلك أن جمعية اتحاد مدريد جمعية ذات سيادة وأن بإمكانها اتخاذ قرارا بشأن قضية الفائض وأوضحت أن أي فائض محتمل لا يتحقق إلا في نهاية الثنائية. وطرحت الأمانة كذلك موضوعاً آخر للبحث يتعلق بتوصية لجنة الميزانية بأن تُرفع نسبة الأموال المودعة في الأموال الاحتياطية من 18.5 بالمائة إلى 22 بالمائة. وذكّرت الأمانة بأنه ينبغي من حيث المبدأ أن تغطي الأموال الاحتياطية النفقات لمدة ستة أشهر، في ظل ميزانية لا تنفك ترتفع، وأن مراجعي الحسابات الخارجيين كانوا قد أوصوا بأن تكون هذه النسبة 25 بالمائة، لكن الدول الأعضاء قرّرت قبل عشر سنوات تحديد حجم الأموال الاحتياطية بنسبة 18.5 بالمائة. وبالإضافة إلى ذلك، التفتت الأمانة إلى أن زيادة السيولة في الأموال الاحتياطية ضروري لتغطية أي حدث غير متوقع قد يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي، نظراً إلى أن الأموال الاحتياطية تضم صافي الأصول التي تشمل مباني المنظمة، من ضمن أصول أخرى.
6. وطلب وفد أستراليا توضيحا بشأن الآثار المترتبة على التوزيع المقترح في مشاريع تكنولوجيا المعلومات، وتحديث نظام مدريد، والمساعدة التقنية وغيرها من البرامج.
7. وأشارت الأمانة إلى أنه ينبغي النظر بدقة في السؤال الذي طرحه وفد أستراليا، لأنه رغم الانتهاء من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات، فهناك حاجة إلى مزيد من الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وأشارت إلى أنه لا يزال هناك عمل متبق في تطوير نظام مدريد الإلكتروني. وقالت إن جميع النفقات في هذا الصدد، في المستقبل القريب، أدرجت في مشروع البرنامج والميزانية، ولكن أضافت ملاحظة بأنه، نظرا إلى أن تكنولوجيا المعلومات تتطلب باستمرار المزيد من التطوير والتحسين، فإن السؤال الذي طرحه وفد أستراليا يستحق دراسة متأنية قبل الإجابة عنه.
8. وطلب وفد سويسرا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يوضح إذا كان اقتراحه بتوزيع جميع الفوائض في الإيرادات يشير إلى رأس المال العامل والأموال الاحتياطية، إذ ربما يشير المجموع البالغ 15 مليون الذي ذكره وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلي البندين المذكورين اللذين يتجاوز جمعهما المبلغ المطلوب، وأضاف الوفد أن هذه البنود مختلفة في طبيعتها، لأن رأس المال العامل هو ملك للدول الأعضاء في الاتحاد في حين أن الأموال الاحتياطية هي نتاج الفوائض في الإيرادات وهي تعود للمنظمة. كما طلب الوفد مزيدا من التوضيح من الأمانة بشأن الوضع المالي الحالي للاتحاد وبشأن مشاريع تكنولوجيا المعلومات الجديدة، والأثر المحتمل لهذا الاقتراح على سياسة المنظمة العامة بشأن الأموال الاحتياطية.
9. وذكر وفد كولومبيا أنه بناء على الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعلى التوضيحات التي قدمتها الأمانة، فمن الممكن بدء المناقشات بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أن طبيعة نظام مدريد تقضي بأن قرار توزيع أي فائض يعتمد على الحاجة إلى بنية تحتية تكنولوجية أو عوامل أخرى يمكن أن تمنع هذا التوزيع أو تجعل تمويل الاتحادات الأخرى مستحيلا. ومع ذلك، قال الوفد إنه يظل منفتحا لمزيد من المناقشة حول هذا الاقتراح.
10. وطلب وفد إسبانيا المزيد من المعلومات عن النتائج المحتملة لتوزيع أي فائض محتمل. وذكَّر بالمسألة المعلقة الخاصة بترجمة بعض التدوينات، وبأن الجمعية قد منحت المكتب الدولي وقتاً لإجراء الاستثمارات التكنولوجية اللازمة لتنفيذ مسار ترجمة فعال لهذه التدوينات. وأيد الشواغل التي أبداها وفد سويسرا إزاء عواقب هذا الاقتراح على السلامة المالية للمنظمة، وأشار مجدداً إلى وجود تحديات متوسطة وطويلة الأجل تخص نظامي المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للموظفين، وتساءل عن كفاية الأموال الاحتياطية الحالية لتغطية هذه الالتزامات نظراً بوجه خاص إلى أن جزءاً من هذه الأموال الاحتياطية يقوم على تقييم مباني المنظمة وأن هذا التقييم معرض للتقلب.
11. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة تشمل، في مفهومه، جميع الاستثمارات المتوقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات وجميع مشاريع الترجمة؛ وإنه يتوقع رغم ذلك بلوغ الهدف الجديد وهو 25 بالمئة ما سيعادل 31.5 مليون فرنك سويسري؛ وذكَّر بأن التقرير المالي السنوي لعام 2014 بيَّن وجود 50 مليون فرنك سويسري في رأس المال العامل والأموال الاحتياطية. ورداً على ملاحظة وفد سويسرا، أقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن رأس المال العامل يختلف عن الأموال الاحتياطية مشيراً إلى أنهما يردان، رغم ذلك، في بند واحد في التقارير المالية. ومع ذلك، رأى الوفد أن الأموال الاحتياطية ورأس المال العامل قد تجاوزا هدفيهما وأن وثيقة البرنامج والميزانية تشمل جميع المصروفات الممكنة. وطلب الوفد أن يظل هذا الموضوع مفتوحاً كي يتسنى للأمانة تقديم المزيد من المعلومات لا سيما عن تكلفة تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات.
12. واقترحت الأمانة تقديم المزيد من البيانات لإجراء دراسة أدق، مشيرة إلى أن مشروع البرنامج والميزانية يضم الإيرادات المقدَّرة استناداً إلى السيناريو الأساسي الذي يعده كبير الاقتصاديين بشأن أنظمة لاهاي ومدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن تحديد أولويات المصروفات استند إلى الإيرادات المتوقعة؛ وأضافت أن الميزانية لا تضم جميع المصروفات اللازمة وأنه يتم إرجاء بعض منها.
13. وأشار الرئيس إلى اختتام عمل جمعية اتحاد مدريد وإلى إغلاق مناقشة البند 20 من جدول الأعمال الموحّد باستثناء الوثيقة MM/A/49/4 التي ستناقشها الجمعية مجدداً في مرحلة لاحقة.
14. وأعلن الرئيس أن البند 20 "نظام مدريد" من جدول الأعمال سيظل مفتوحا قيد المشاورات غير الرسمية (الجارية إلى جانب المشاورات حول المسائل الوجيهة المطروحة في إطار بنود أخرى على جدول الأعمال).
15. وخلال الدورة قدّم رئيس الجمعية العامة إلى الجلسة العامة للجمعيات، مستجدات متواصلة حول حالة تلك المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك جمعية اتحاد مدريد. وترد تقارير تلك المستجدات تحت البند 11 من جدول الأعمال "تقرير لجنة البرنامج والميزانية".
16. نظرت جمعية اتحاد مدريد في الوثيقة MM/A/49/4 ولم تتوصل إلى توافق في الآراء.

[يلي ذلك المرفق]

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**جمعيات الدول الأعضاء**

**في الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات**

**(اتحاد مدريد)**

**من 5 إلى 14 أكتوبر 2015**

**البند 20-4 من جدول الأعمال**: اقتراح الولايات المتحدة بدعوة جمعية اتحاد مدريد إلى اتخاذ قرار بشأن تمويل اتحاد لشبونة

**الوثيقة**: MM/A/49/4 بيان الولايات المتحدة

* شكرا سيدي الرئيس. نظرا لأن هذه أول مرة نأخذ فيها الكلمة للحديث عن هذا البند من جدول الأعمال، نود أن نستهل حديثنا بتهنئتكم أنتم ونائبي الرئيس على انتخابكم.
* لقد اقترحت الولايات المتحدة مناقشة هذه المسألة في إطار البند 20 من جدول الأعمال وقدمت الوثيقة MM/A/49/4 لكي تنظر فيها جمعية اتحاد مدريد، لأن سنين عديدة قد مضت منذ آخر مرة درسنا فيها كيفية استخدام فائض الإيرادات المحصلة في إطار اتفاق مدريد وبروتوكوله، والإقرار بأن اتحاد مدريد له الحق في البت في طريقة استخدام ما يحققه من فائض.
* وتنص المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله على توزيع أي فائض يحقق على الأطراف المتعاقدة بالتساوي.
* وعند دراسة تمويل مختلف الاتحادات في الماضي، لاحظنا أن نظام مدريد أخذ يحقق فائضا كان من المفترض استخدامه أصلا لتمويل مشروع تحديث تكنولوجيا المعلومات، إلا أن هذا التمويل لم يعد لازما على ما يبدو.
* ونود أن تطلعنا الأمانة على مستجدات نفقات مشروعات تكنولوجيا المعلومات في إطار نظام مدريد منذ عام 2007، والتكاليف المتوقعة في المستقبل لتلك المشروعات، والقدر اللازم من الأموال الاحتياطية لتمويلها.
* ونظن أن من اللازم التدبر من جديد في هذا الفائض لمعرفة إن كان ينبغي توزعيه على الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد بموجب المادة 8(4) أو السماح بادخارها في صندوق الأموال الاحتياطية لنظام مدريد وإن تجاوزت المستويات الضرورية والمنشودة.
* وقد اتخذت جمعية مدريد قرارات في السابق بتوزيع أي فائض تارة وبتخصيصه لصندوق الأموال الاحتياطية تارة أخرى، رهنا بطبيعة المشروعات الجاري تنفيذها لفائدة الاتحاد.[[1]](#footnote-1)
* وفي الفترة من عام 1972 إلى عام 1990 قررت الجمعية توزيع أي فائض يحقق على الأطراف المتعاقدة.
* وفي عام 1990 قررت الجمعية تخصيص الفائض لتحديث تكنولوجيا المعلومات.
* وفي عام 2000 قررت الجمعية ثانية توزيع الفائض.
* وفي عام 2000، توقع أعضاء اتحاد مدريد تحقيق فائض كبير، فقرروا الاحتفاظ بذلك الفائض لتنفيذ برامج تحديث تكنولوجيا المعلومات.
* ومنذ ذلك الحين أنجزت أعمال تحديث تكنولوجيا المعلومات وتواصل الفائض في النمو.
* واليوم وبعد الاطلاع على الوثيقة A/55/6، تقرير أداء البرنامج لعام 2014، والوثيقة A/55/5 REV، اقتراح البرنامج والميزانية المنقح للثنائية 2016/17، اكتشفنا أن الأموال الاحتياطية لاتحاد مدريد والأموال المتاحة في صندوق رأس المال العامل تتجاوز كثيرا الآن المبلغ المنشود للثنائية 2016/17 وقدره 31.5 مليون فرنك سويسري بمبلغ 15 مليون فرنك سويسري.
* وطبقا لاتفاق مدريد، فإن ذلك يعني أن المبلغ الذي يصل قدره إلى 15 مليون فرنك سويسري تقريبا قد يكون متاحا كي يوزع على الأطراف المتعاقدة في حصص متساوية.
* ونود أن نحصل من الأمانة على تأكيد بأن اتحاد مدريد يمكن أن يبت في توزيع هذه الأموال على الأعضاء، عملا بأحكام المادة 8(4).
* ونود أيضا الحصول على معلومات عما إن كان توزيع فائض اتحاد مدريد سيؤثر في تمويل أية أجزاء أخرى في المنظمة.
* ولقد أعددنا، من أجل محضر الاجتماع، جدولا يبين المبلغ المستحق لكل عضو من أعضاء اتحاد مدريد، ومبلغ صندوق رأس المال العامل الذي اقترحت الأمانة أن ينظر فيه اتحاد لشبونة (في الوثيقة LI/A/32/4)، وتوقعات لما إن كان يحق لأعضاء مدريد الحصول على الفائض الموزع، والحسابات المناسبة لكل عضو من أعضاء اتحاد لشبونة، ونلتمس إدراج هذا الجدول في محضر الاجتماع.
* وخلاصة القول فإن السبب الأول الذي دفعنا إلى تقديم الوثيقة MM/A/49/4، هو أن نقترح على الأمانة وقف ممارسة الاحتفاظ بالفائض لزيادة الأموال الاحتياطية، والعودة إلى توزيع هذا الفائض، على النحو المنصوص عليه في اتفاق مدريد وبروتوكوله.
* أما السبب الثاني في تقديم هذا الاقتراح هو أننا نقر بأن اتحاد لشبونة يعاني من عجز وأنه يحتاج إلى صندوق رأس مال عامل، كما أننا نود التحلي بروح بناءة من أجل اعتماد وثيقة منقحة للبرنامج والميزانية تحتوي على ميزانية متوازنه لاتحاد لشبونة.
* ويمكن أن يكون توزيع فائض اتحاد مدريد مفيدا لأعضاء اتحاد لشبونة الأطراف في اتفاقي مدريد ولشبونة على حد سواء.
* وقد يرغب أعضاء اتحاد لشبونة الساعين إلى إيجاد حل لصندوق رأس المال العامل المقترح لاتحاد لشبونة النظر في إمكانية إعادة توجيه الأموال الموزعة من فائض اتحاد مدريد على الأطراف المتعاقدة في نظامي مدريد ولشبونة على حد سواء لسداد اشتراكات اتحاد لشبونة.
* فاتحاد لشبونة يعاني من عجز وليس لديه صندوق للأموال الاحتياطية. وما رأيناه أن العادة قد جرت على سد عجز اتحاد لشبونة من الفائض الذي يحققه اتحادان آخران، ألا وهوما مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.
* ومع ذلك فإن المادة 8.4 من اللائحة المالية تنص على ما يلي، إذا تبين وجود عجز مطول، "[...] تولت الجمعية العامة للويبو أو جَمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي".
* ونظرا لأن اتحاد مدريد معني بالأمر، فيمكنه ألا يصرّح بمواصلة استخدام ما يحققه من فائض في الإيرادات بما يؤدي بأعضاء اتحاد لشبونة إلى عدم تسوية مشاكل الاتحاد المالية، بل يمكن أن يصرح بإعادتها، بحسب ما ينص عليه الاتفاق نفسه، إلى الأطراف المتعاقدة.
* ويمكن للاتحاد أيضا البت في اتخاذ تدابير ترمي إلى المساعدة على تسوية الوضع المالي بالاتفاق على توزيع الفائض على أعضاء اتفاق مدريد وبروتوكوله، وخصم أية اشتراكات مستحقة لاتفاق لشبونة من حصة كل عضو.
* ونحن نطلب من جمعية اتحاد مدريد اتخاذ قرار من أجل:
	+ تذكير سائر الاتحادات بضرورة الحصول على موافقتها قبل أن يلزم اتحاد تسجيل آخر تموله الروسم اتحاد مدريد بأن يغطي بدخله المتأتي من الرسوم نفقات اتحاد آخر منخفض الأداء.
	+ الإلزام بتوزيع الأموال الاحتياطية التي تتجاوز المبالغ المنشودة من صندوق رأس المال العامل للأموال الاحتياطية على الأطراف المتعاقدة في اتفاق مدريد وبروتوكوله، بموجب الاتفاقية.
	+ وفي هذا الصدد، نشير إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة في اتحاد مدريد متأخرة قليلا عن سداد اشتراكاتها، ونلتمس استخدام الأموال الموزعة من الفائض أولا لتمويل أية اشتراكات مستحقة على أعضاء اتحاد مدريد.
	+ ونقر ثانيا بأن أعضاء اتحاد لشبونة ينظرون في إنشاء صندوق رأس مال عامل. ونقترح بأن تستخدم الحصة الموزعة من الفائض على أي عضو في اتحاد مدريد يكون عضوا أيضا في اتحاد لشبونة، لصندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة. ونفهم أن تحويل هذه الأموال سيساعد صندوق رأس المال العامل المذكور على تحقيق انطلاقة جيدة، ومساعدة اتحاد لشبونة على سد عجزه.
* وشكرا سيدي الرئيس.

جدول يبيّن التوزيع المقدّر للفائض على أعضاء اتحاد مدريد
والاشتراكات المطلوبة بموجب اتفاق لشبونة (في حال لم تغط الرسوم المحصّلة بناء على اتفاق لشبونة المصروفات المتكبّدة بناء على ذلك الاتفاق)

| البلد أو المنظمة الحكومية الدولية | عضو في اتحاد مدريد؟ | الحصة من فائض اتحاد مدريد بموجب المادة 8(4) (مقدّرة) | عضو في اتحاد لشبونة؟ | إذا عضو في اتحاد لشبونة، الفئة المحدّدة في اتفاقية باريس | إذا عضو في اتحاد لشبونة، الوحدة المحدّدة في اتفاقية باريس | ***مخصصات صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة بمقتضى المادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة (مقتطفة من الوثيقة LI/A/32/4)*** | ***فائض اتحاد مدريد الموزّع ناقص احتياطي اتحاد لشبونة*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المنظمة الأفريقيةللملكية الفكرية | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ألبانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الجزائر | X | 150000 | نعم | 9 | 0.25 | 6935 | 143065 |
| أنتيغوا وبربودا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| أرمينيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| أستراليا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| النمسا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| أذربيجان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| البحرين | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بيلاروس | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بلجيكا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بوتان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| البوسنة والهرسك | X | 150000 | X | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 1734 | 148266 |
| بوتسوانا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بلغاريا | X | 150000 | X | 6(ثانيا) | 2 | 55483 | 94517 |
| بوركينا فاسو |   | لا ينطبق | X | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 867 | -867 |
| كمبوديا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الصين | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| كولومبيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الكونغو |   | لا ينطبق | X | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 1734 | -1734 |
| كوستاريكا |   | لا ينطبق | X | خاء | 0.125 | 3468 | -3468 |
| كرواتيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| كوبا | X | 150000 | X | خاء | 0.125 | 3468 | 146532 |
| قبرص | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الجمهورية التشيكية | X | 150000 | X | 6 | 3 | 83225 | 66775 |
| جمهورية كورياالشعبية الديمقراطية |   | 150000 | X | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 1734 | 148266 |
| الدانمرك | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| مصر | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| إستونيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الاتحاد الأوروبي | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| فنلندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| فرنسا | X | 150000 | X | 1 | 25 | 693541 | -543541 |
| غابون |   | لا ينطبق | X | خاء | 0.125 | 3468 | -3468 |
| جورجيا | X | 150000 | X | 9 | 0.25 | 6935 | 143065 |
| ألمانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| غانا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| اليونان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| هايتي |   | لا ينطبق | X | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 867 | -867 |
| هنغاريا | X | 150000 | X | 6 | 3 | 83225 | 66775 |
| إيسلندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الهند | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | X | 150000 | X | 7 | 1 | 27742 | 122258 |
| إسرائيل | X | 150000 | X | (ثانيا)6 | 2 | 55483 | 94517 |
| إيطاليا | X | 150000 | X | 3 | 15 | 416125 | -266125 |
| اليابان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| كازاخستان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| كينيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| قيرغيزستان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| لاتفيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ليسوتو | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ليبيريا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ليختنشتاين | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ليتوانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| لكسمبرغ | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| مدغشقر | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| المكسيك | X | 150000 | X | (ثانيا)4 | 7.5 | 208062 | -58062 |
| موناكو | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| منغوليا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الجبل الأسود | X | 150000 | X | 9 | 0.25 | 6935 | 143065 |
| المغرب | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| موزامبيق | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| ناميبيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| هولندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| نيوزيلندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| نيكاراغوا |   | لا ينطبق | X | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 1734 | -1734 |
| النرويج | X | 150000 |   |   |   |  | 150000 |
| عُمان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بيرو |   | لا ينطبق | X | 9 | 0.25 | 6935 | -6935 |
| الفلبين | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| بولندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| البرتغال | X | 150000 | X | (ثانيا)4 | 7.5 | 208062 | -58062 |
| جمهورية كوريا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| جمهورية مولدوفا | X | 150000 | X | 9 | 0.25 | 6935 | 143065 |
| رومانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الاتحاد الروسي | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| رواندا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سان مارينو | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سان تومي وبرينسيبي | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| السنغال | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| صربيا | X | 150000 | X | 8 | 0.5 | 13871 | 136129 |
| سيراليون | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سنغافورة | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سلوفاكيا | X | 150000 | X | 6 | 3 | 83225 | 66775 |
| سلوفينيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| إسبانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| السودان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سوازيلند | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| السويد | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| سويسرا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الجمهورية العربية السورية | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| طاجيكستان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | X | 150000 | X | 8 | 0.5 | 13871 | 136129 |
| توغو |   | لا ينطبق | X | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 867 | -867 |
| تونس | X | 150000 | X | خاء | 0.125 | 3468 | 146532 |
| تركيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| تركمانستان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| أوكرانيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| المملكة المتحدة | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| أوزبكستان | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| فييت نام | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| زامبيا | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
| زمبابوي | X | 150000 |   |   |   |   | 150000 |
|  |  | 14250000 |  |  |  | 1999999 | 12250001 |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر المرفق الثالث للوثيقة MM/A/38/4 (2007): من عام 1972 إلى عام 1989، حصلت الأطراف المتعاقدة في اتحاد مدريد على جزء من الإيرادات فائضة التي تجاوزت ما خصص لصندوق الأموال الاحتياطية، وفي الفترة من عام 1990 إلى عام 2000، قرر اتحاد مدريد تخصيص كل الأموال الفائضة للصندوق الخاص للأموال الاحتياطية لإنشاء مباني إضافية والتزويد بالحواسيب، على الرغم من عدم تحقيق فائض فعليا بين عامي 1995 و2000. وخلال الثنائية 2000-2001، صرّح اتحاد مدريد بتوزيع الإيرادات الفائضة مرة أخرى، لكن الاتحاد عانى من عجز خلال الثنائية، وعليه لم يحقق أي فائض ليوزع. [↑](#footnote-ref-1)